عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	« الفصل الثالث في البيع بتخيير الثمن »
٢٣٢	٢/٢/٦٩	بيع التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ينعقد بألفاظها وبلفظ البيع وما ينعقد به
٢٣٤	٢/٢/٦٩	يشترط في البيوع معرفة العاقدين لرأس المال الذي اشترى به البائع
٢٣٥	٢/٢/٦٩ ١/٢/٤٤	مطلق الشركة يقتضي التسوية فاذا اشرك المشتري آخر فيما اشتراه انصرف الى النصف فان اشرك شخصاً آخر عالماً بشركة الأول كان له نصف نصيب المشتري وان لم يكن عالماً اخذ النصف كله
٢٣٦	١/٢/٤٤	لو اشترى مرابحة بربح عشرة في كل مائة وكان رأس المال الفاً لزمه الف ومائة لكن لو باعه مواضعة بوضيعة عشرة لكل مائة او عن كل مائة فيلزم البيع بتسعمائة وعشرة اجزاء من احد عشر جزءاً من عشرة دراهم اما لو قال بوضيعة عشرة من كل مائة لزم البيع بتسعمائة
		« الفصل الرابع في البيوع الباطلة »
٢٣٧	١/٢/٥٥	يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مطلقاً فلا يصح البيع وان كانا مضروبين او مصنوعين بحيث لا يوزنان عرفاً
٢٣٨	١/٢/٥٥	بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل باطل مطلقاً سواء المطعومات كالحبوب والسكر والسمن وغيرهما كالأشنان والنورة والصابون والقطن
٢٣٩	١/٢/٥٥	لا يجري الربا فيما لا يوزن ولا يكال عادة وان كانت مصنوعة مما يكال او يوزن كالأواني والآلات المعمولة من النحاس والحديد والمعادن الأخرى غير النقدين وما يعمل من الكتان ونحوها من الحرير او الصوف او القطن كالجوارب والمناديل والأقمشة ونحوها مما يباع عداً وكذا ما يباع ذرعاً كالأقمشة من الأصناف المذكورة ونحوها
٢٤٠	١/٢/٥٦	لا يجري الربا في الفلوس التي يتعامل بها عددا
٢٤١	١/٢/٥٦	لا يصح بيع مكيل بجنسه وزناً ولا بيع موزون بجنسه كيلاً

يقتضي

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٢٤٢		اذا اختلف المبيع والثمن جنساً صح البيع مطلقاً بالتقدير كيلاً او وزناً او ذرعاً او عداً او جزافاً
٢٤٣	٢/٤/١٨٠ ~~١/٢/٥٦~~	الجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا فلا يجوز بيع صبرة بصبرة من جنسها جزافاً ولو بالخرص والظن بتساويهما لكن لو علما تساويهما كيلاً او كيلتا فوجدتا سواء صح البيع
٢٤٤	١/٢/٦١ ٢/٢/٩٦	مرجع الكيل عرف المدينة المنورة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يتعارف كيله بها فهو مكيل لا يصح بيعه بالتفاضل كيلاً وما لا عرف له بها يرجع الى عرف موضعه فاذا اختلف اعتبر الغالب كالحبوب بانواعها والدقيق والجص والنورة والتمر والرطب وسائر ما يجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز والعناب والمشمش والزيتون والملح وكافة المائعات والأدهان من المكيلات
٢٤٥	١/٢/٦١ ٢/٢/٩٧	مرجع الوزن عرف مكة المكرمة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فما تعورف وزنه بها فهو موزون فيبطل بيعه مع التفاضل وزناً وما لا عرف له بها يرجع فيه الى عرف موضعه فاذا اختلف اعتبر الغالب فالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزجاج والقطن والحرير والكتان والصوف والبريسم والغزل واللؤلؤ والجبن والعنب والخبز من الموزونات
٢٤٦	٢/٢/٩٧	الفواكه الرطبة والبقول ليست من المكيلات ولا من الموزونات فالقثاء والخيار والسفرجل والتفاح والكمثرى وكافة الخضر يجوز بيعها بجنسها بالتفاضل
٢٤٧	١/٢/٦٠	غير الربوي اذا اتصل بربوي غير مقصود بالعقد صح بيعه بجنس ذلك الربوي متفاضلاً مثلاً الخشب المحلى بذهب او فضة يصح بيعه بالذهب او الفضة ويصح بيع نخل عليه تمر او رطب بتمر او رطب او بنخل عليه تمر او رطب

الفسوده

الفواكه والرطبة

المحصوره